



قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (437) لسنة 2022
بشأن توحيد نموذج (التصالح وأمانات)
بناء على القانون رقم 5 لسنة 1998 بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة
وقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 وتعديلاته واللوائح الخاصة به
ونظام الإشراف على تجار صانعي المعادن الثمينة والاحجار الكريمة رقم 5 لسنة 2021 ولا سيما
المادة (13) منه،

هذا القرار يهدف إلى توحيد نموذج التصالح وأمانات المعادن الثمينة والاحجار الكريمة
بشكل موحد ومتعمق، وذلك للارتقاء بجودة المنتجات وتحقيق المصلحة العامة
وتحقيقاً للمصلحة العامة

مكتب الوزير
10920
صادر.....
24.01.2022
التاريخ
الاشارة

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

قررنا الآتي:

- 1) على التاجر استخدام النموذج المرفق (تصالح وأمانات) الذي يعتبر جزءاً من هذا القرار لتوثيق الكميات الموجودة داخل المحل المودعة للتصالح أو للأمانات متضمنة كافة البيانات بشكل مفصل وواضح وبخط مقروء.
- 2) يتم طباعة نماذج (تصالح وأمانات) بدفتر ويحمل رقم متسلسل.
- 3) يجب أن يوقع التاجر أو من ينوب عنه قانوناً على النموذج المحمر ممهوراً بختم المحل.
- 4) يجب أن يكون النموذج مرؤوس بالاسم التجاري للمحل.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/19

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني